



## وضعيات الموظف (الإلحاق نموذج)

محمد البشير وعمر

[[ ماستر: القضاء الدولي، جامعة محمد الخامس ]]

كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية

والاجتماعية

سلك

## مقدمة:

يؤدي تنظيم الوظيفة العمومية إلى حل مجموعة من القضايا ذات الطبيعة العملية، وذلك بشكل يمكن من إشباع الحاجات العامة عن طريق التسيير الحسن للإدارة ، و تلبية طموح و تطلع الموظفين إلى التحسن المستمر والعادل لأوضاعهم الإدارية والوظيفية<sup>1</sup> و نظراً للمكانة التي يحتلها العنصر البشري ، يبقى الاهتمام بهذا العنصر من الأولويات والضمانات الأساسية لتحقيق الأهداف المنشودة في أحسن الظروف وأحسن النتائج وأقصى حد من درجة المردودية .

ومن هذه الضمانات تكينه في العمل بالإدارة التي يرغب فيها ويميل إليها مقارنة مع إدارته الأصلية، وذلك لإضفاء نوع من الحركية ، ب مختلف أشكالها بالنسبة للموظف المغربي، و تعد الحركية أهم سمة من سمات وضعيات الموظف، سيما وضعية الإلحادق هذه الوضعية - وضعية الإلحادق - يكون فيها الموظف خارجا عن إطاره الأصلي لكنه يستمر بالاستفادة من سلكه بجميع حقوق الترقية والتقاءعـ<sup>2</sup> وعرف المشرع المغربي في المادة 47 من نظام الأساسي للوظيفة العمومية الإلحادق على أنه يتحقق إذا كان الموظف خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعاً لهذا السلك ومتمنعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاءـ.

ووضعية الإلحادق إحدى وضعيات الإدارية المعروفة في الوظيفة العمومية الفرنسية<sup>3</sup> و تكتسي هذه الوضعية أهمية بالغة كما تعبـر عن ذلك الأعداد الضخمة من الموظفين الموجودين في هذه الوضعية ، فمقابل بعض الموظفين الذين يقضـون حياتهم الإدارية داخل نفس الوزارة ، وأحياناً داخل نفس المصلحة أو المكتب لأسباب شخصية أو لضرورة المصلحة – مع ما تنتـوي عليه من خبـايا لأن هذا السبب يعتبر سبباً شاملاً و عاماً ومبرراً لتصرفات الإدارـة في مجالات عديدة .

<sup>1</sup> عبد الله الإدريسي ، المـشروعـة والمـلائمةـ في قـرارـاتـ الوظـيفـةـ العمـومـيـةـ ، المـجلـةـ المـغـربـيـةـ لـلقـانـونـ والـاقـتصـادـ وـالـتنـميةـ العـدـدـ 21ـ 1989ـ صـ 103ـ

<sup>2</sup> Jean –marie Auby et Jean-Bernard Auby, Institutions administratives ,7éme Edition 1996, Dalloz, p413

<sup>3</sup> موحـىـ وخـواـيـاـ ، وضعـياتـ الموـظـفـ المـغـربـيـ بـحـثـ لـنـيلـ دـبـلـومـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ القـانـونـ الـعـامـ

هناك موظفين آخرين، يتمكنون من الانتقال من منظمة إدارية إلى أخرى وطنية كانت أو دولية، بعد أن يكونوا قد قضوا بالإطار الأصلي مدة قصيرة فقط، مما يمكنهم من **الدفع بحياتهم الإدارية** إلى الأمام وطي المراحل بسرعة.

وتكمّن أهمية الإلحاد في معرفة الضوابط القانونية التي تحكمه، وكذا النتائج المترتبة عن الإلحاد والإجراءات الواجب إتباعها لكي ينتقل الموظف من إطاره الأصلي إلى الإدارة التي يرغب العمل بها، فضلاً عن مدة الإلحاد.

ووضعية الإلحاد ليست الوضعية الوحيدة التي يمكن أن يستفيد منها الموظف، بل توجد إلى جانبها وضعيات أخرى كوضعية القيام بالوظيفة، ووضعية التوقيت المؤقت – الاستيداع – ووضعية الجنديّة ، إلا أن الذي يهمنا في هذا المضمار هي وضعية الإلحاد باعتبارها موضوع دراستنا والتي على ضوئها نطرح التساؤلات التالية :

- ما المقصود بوضعية الإلحاد؟
- ما هي شروط الإلحاد؟
- ما هي النتائج المترتبة عن الإلحاد؟
- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها ليكون الموظف في وضعية الإلحاد؟
- ما أهدى الإلحاد؟

على ضوء هذه التساؤلات ارتأت مجموعة البحث تقسيم الموضوع وفق التقسيم المنهجي التالي:

**المبحث الأول: حالاته الإلحاد وشروطه**

**المبحث الثاني: آثار الإلحاد ومدته وإنهاقه**

**المبحث الأول: حالاته الإلحاد وشروطه**

**المطلب الأول: حالات الإلحاد**

قام الفصل 48 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 24 فبراير 1958 الذي  
عدل وتم بمقتضى قانون رقم 50.05، بتحديد حالات الإلحاد وحصرها في الأحوال الآتية :

- إدارة الدولة ،

- جماعة محلية

- المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة  
"والشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز المنصوص عليها في المادة الأولى  
من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات  
أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424  
(11 نوفمبر 2003)،

- هيئة خصوصية ذات مصلحة عامة أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة،  
- دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية .

حيث ينص هذا الفصل على أن مسطرة الإلحاد تتم بموجب مرسوم  
يلاحظ من هذا الفصل الجديد أنه عمل على تبسيط مسطرة الإلحاد من حيث تعداده  
حالاته بشكل واضح عكس النص القديم.

كما أن الفصل 48 مكرر، خلافاً للفصل 48 السالف الذكر من رقم 50.05 المتم  
لظهير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي حدد الحالات التي يكون  
فيها الإلحاد تلقائياً وبحكم القانون في الحالات التالية:

➢ التعين بصفة عضو في الحكومة ،

➢ القيام بنيابة عمومية أو بنيابة نقابية إن اقتضت تلك النيابة "واجبات تحول دون القيام  
بالمهام بصفة عادلة،

➢ شغل إحدى الوظائف العليا المنصوص عليها في الفصل 6 من (ن، أ، و، ع).

أما في فرنسا فإن وضعية الإلحاد منظمة بمقتضى مرسوم 16 سبتمبر 1985

(Collectivité Publique والإلحاد يكون متعلق بجماعة عامة فرنسية

أو بدولة أجنبية (Etat étranger) أو منظمة دولية

(Organisme International) خصوصا في ميدان التعاون التقني والثقافي، أو

مقاؤلة عمومية وحتى في مقاولات خاصة من أجل ملء فراغات تحقق المصلحة العامة.<sup>4</sup>

### فرضيات الإلحاد

يكتسي الرقم 14 أهمية مزدوجة بكل ما يتعلق بالإلحاد فطبقا للمرسوم رقم 1985 الفرنسي

فالرقم 14 هو رقم المادة التي تضمنت مجموعة من الفرضيات الخاصة بالإلحاد، ويتمثل أيضا

العدد المحدود لحالات الإلحاد... المنصوص عليها بالمرسوم.

ويكون الإلحاد في الحالات التالية :

1. بإدارة أو مؤسسة عمومية للدولة في منصب يمنح المعاش بموجب مدونة المعاشات.

1 - Auprès d'une administration ou d'un établissement public de l'état dans un emploi conduisant à pensions.

2. لدى جماعة محلية أو أحد مؤسساتها العمومية.

2-Auprès d'une collectivité locale ou d'un de ses établissement public.

3. للمشاركة في مهمة للتعاون في إطار قانون 13 يوليو 1972.

3-Pour participer à une mission de coopération au titre de la loi du 13 Juillet 1972.

4. لدى إدارة الدولة وأحد مؤسساتها العمومية ومقاؤلة عمومية، لكن لشغل منصب لا يؤدي إلى منح المعاش المنصوص عليه بمدونة المعاشات.

<sup>4</sup>Jean –marie Auby et Jean-Bernard Auby. Institutions administratives ,7éme Edition 1996, Dalloz, p413

4-Auprès d'une administration d'Etat, d'un de ses établissements publics d'une entreprise publique mais dans un emploi ne conduisant pas à pension du code de pension.

5. لدى مقاولة أو هيئة خاصة ذات المنفعة العامة أو ذات طابع جمعوي تؤدي مهام في إطار المنفعة العامة.

5-Auprès d'une entreprise ou d'un organisme privé d'intérêt général ou de caractère associatif assurant une mission d'intérêt général.

6. من أجل ممارسة التدريس بالخارج.

6-Pour dispenser un enseignement à l'étranger.<sup>5</sup>

وفي معرض حديثنا عن حالات الإلحاد ، ارتأت مجموعة البحث أن تتطرق لبعض حالات الإلحاد كنماذج من بينها :

✓ الإلحاد لدى الإدارات العمومية .

✓ الإلحاد لدى المؤسسات العمومية .

✓ الإلحاد لدى مقاولة ذات الامتياز المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم

69.00 السالف ذكره.

✓ الإلحاد للقيام بعهدة عمومية ( الإلحاد لدى المجلس الدستوري)

أولا : الإلحاد لدى الإدارات العمومية

يعد الإلحاد لدى الإدارات العمومية الأكثر شيوعا، من بين حالات الإلحاد، إلى جانب حالة الإلحاد لدى المؤسسات العمومية، ف بهذه الطريقة تتم الحركة المتبادلة للموظفين بين مختلف الوزارات مما من شأنه أن يمكن الموظف من العمل بالإدارة التي يرغب فيها ويعيل إليها مقارنة مع إدارته الأصلية ، وبالتالي الحصول على التعيين الذي كان يطمح إليه ، والذي لم

<sup>5</sup> Jean-Marie Auby et Jean-Bernard-pierre et Antony taillefait, Droit de la fonction publique, état collectivités locales hôpitaux ,5éme édition ,2005 ,Dalloz p201

يتمكن من نيله عند ولوج أسلاك الوظيفة العمومية ، وغالبا ما يتم ذلك اتجاه إدارات تعطي امتيازات أكثر ، مادية كانت أو معنوية . و يستفيد الموظف الملحق من الأجرة في الإدارة الملحق بها، ويجوز له طلب الإدماج بعد مرور مدة الإلتحاق ضمن إطار الإدارة العمومية الملحق بها، والحدف الضمني من أسلاك إدارته الأصلية.

#### ثانيا : الإلتحاق لدى المؤسسات العمومية

تحتل المؤسسة العمومية مركزا هاما من بين طرق إدارة المرافق العمومية بالمغرب، واللجوء إلى إنشاء المؤسسة العمومية هو إيجاد مناخ عمل حر و مرن ، لأن المؤسسات العمومية تقتضي توفرها على طاقة بشرية تضمن لها ديناميكيتها، ومن أجل ذلك فقد سعى النظام الأساسي للوظيفة العمومية بإلتحاق الموظفين لديها.

#### ثالثا : الإلتحاق لدى مقاولة الإمتياز المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون

#### رقم 69.00 السالف الذكر

الإدارة ليست مجرد أداة للسلطة والمراقبة بل عليها أن تكون شريكا كاملا يلعب دورا تحفيزيا في المجتمع الحديث واقتسم المسؤوليات مع القطاع الخاص ، الأمر الذي يقتضي تبسيط مسطرة الإلتحاق خاصة لدى القطاع الخاص لتسهيل عملية مد هذا القطاع بالأطر الكفاءة. وهكذا فقد نصت المادة 16 من القانون رقم 15.86 المعتر بعثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص على أنه يمكن إلتحاق الموظفين التابعين للقطاع العمومي بمؤسسات التعليم الخاص وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

#### رابعا : الإلتحاق للقيام بمهمة عمومية ( الإلتحاق لدى المجلس الدستوري )

إن المجلس الدستوري مؤسسة حديثة النشأة، حيث حل محل الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وذلك بمقتضى القانون رقم 29.93 الذي عدل وتم بمقتضى قانون تنظيمي رقم 8.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.126 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1419 (سبتمبر 1998)

وبحسب مقتضيات المادة الرابعة من القانون التنظيمي فإنه لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة و مجلس النواب و مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية، أو شغل منصب مهما كان مقابل الأجر في شركات يكون أكثر من نصف رأسها مملوكة لشخص اعتباري أو أكثر

من أشخاص القانون العام. لذا فإن تعيين الموظف عضوا بالجنس الدستوري، يتطلب اتخاذ إجراء مناسب .

ومدة الإلتحاق بالجنس الدستوري بطبيعة الحال هي مدة العضوية فيه، لذا فإن هذه المدة قد تتغير مع تغير مدة العضوية.<sup>6</sup>

## المطلب الثاني: شروط الإلتحاق

يشترط القانون مجموعة من الشروط التي ينبغي احترامها من قبل السلطات العمومية عند قيامها بعملية الإلتحاق وهي أساسية لصحة هذه العملية.

يخضع الإلتحاق لسيطرة معقدة نظرا لكونه يتطلب توقيع عدد من الوزراء، وقد حدد مرسوم 25 / 2 / 1961 ، الذي جاء كتطبيق للفصل 48 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الذي وقع تغييره وتميمه بمقتضى مرسوم رقم 073.74 بتاريخ 19 يناير 1976<sup>7</sup>. والذي غير بمرسوم رقم 2.08.448 الصادر بتاريخ 21 مايو 2009

هكذا وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور، يتم الإلتحاق بقرار الوزير المعنى باقتراح من رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي يلحق بها الموظف. بينما الإلتحاق الختامي يتم بمبادرة من الإدارة التي يشتغل بها الموظف، شريطة أن يكون الدافع الوحيد مصلحة الإدارة وألا يمس قرار الإلتحاق بحقوق الموظف الملحق.<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> موحى وخويا، مرجع سابق ص 141 وما يليها

<sup>7</sup> - محمد بخاري ، محمد الخلفي ، الوظيفة العمومية، الطبعة الأولى 1992 ، دار فرطبة للطباعة والنشر،ص 92.

<sup>8</sup> - رضوان بوجمعة، الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث، الطبعة الأولى، 2003 ، مطبعة النجاح الجديدة ص 181.

إن الإلحاد كوضعية إدارية ذات أهمية في الحركة، لا يمكن أن يتم ما لم تتوافر بعض الشروط

الأساسية ومنها على وجه الخصوص<sup>9</sup>

أ- استيفاء شرط الترسيم:

إن الاستفادة من الإلحاد تقتصر على الموظف المرسم على اعتبار الترسيم كأحد أهم

عناصر تعريف الموظف أي الموظف بمفهوم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره رقم 25 بتاريخ 2 ربيع الأول 1390

موافق 8 مאי 1970 عدد 30545 بين الدمناتي بن عدي محمد، وزير الصحة

العمومية القاضي بعزله من وظيفته، معتمداً من بين حيثياته على أن (المدعي لا يتمتع

بصفة الموظف بالمعنى المنصوص عليه في النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي لا

يلك الصفة القانونية التي تحوله حق الاستدلال بمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة

العمومية فيما يخص مسطرة الإلحاد )

والجدير بالذكر أن السيد الدمناتي يستند في طعنه على كونه وضع في وضعية الإلحاد

للقيام بنيابة نقابية تقتضي واجبات تحول دون قيام بهم وظيفته بصفة عادلة.

ونستشف مما سبق أنه للاستفادة من الإلحاد يجب استيفاء شرط الترسيم .

أما الموظفين المتمرّنين لا يمكن إلحادهم وذلك حسب المادة الرابعة من المرسوم الملكي

رقم 62.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين

المتمرّنين بالإدارات العمومية .

## ب - شرط القيام بالوظيفة

إضافة إلى شرط القيام بالوظيفة، كشرط ضروري للاستفادة من الإلتحاق، ولكي يستفيد من هذه الإمكانية يجب أن يكون الموظف مرسما في رتبة ما ، كما سلف الذكر، ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المساوية لرتبته، علما أن الفصل 38 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تعديله، يعتبر الموظف قائما بالوظيفة حتى في الحالات التي يكون فيها حاصلا على رخصة إدراية أو مرضية <sup>10</sup> على اعتبار أن الوضعية العادلة والأصلية للموظف المغربي تتمثل في وضعية القيام بالوظيفة، وبالتالي فإن انتقال الموظف من وضعية إلى وضعية لا تتم إلا إذا كان في وضعيته الأصلية، أي القيام بالوظيفة .

كما أنه لا يمكن إلتحاق بعض أصناف الموظفين إلا بعد قضاء مدة معينة في وضعية القيام بالوظيفة أي في سلك الأصلي كما تحددها بعض الأنظمة الخاصة ، كهيئة التفتيش العام للمالية. فضلا على أن الإلتحاق يتم مبدئيا بطلب من المعنى بالأمر ولذلك من المفروض أن يكون طلب التجديد لفترة متساوية لثلاث سنوات من طرف نفس الموظف. كما أن وضعية الإلتحاق لا تعتبر بمثابة حق أصلي، وإنما هو حق على موافقة الإدارة التابع لها الموظف من جهة والإدارة الملحق بها من جهة أخرى.

<sup>10</sup> أحمد سنهيجي ، محاضرات في النشاط الإداري ألقيت على طلبة الفصل الثالث قانون عام كلية الحقوق مكناس، السنة الجامعية 2008-2009

### **المبحث الثاني: آثار الإلحاد ومدته وإنهاقه**

ستتحدث في هذا البحث عن آثار الإلحاد في (المطلب الأول) على أن نتطرق إلى مدة الإلحاد وإنهاقه في (المطلب الثاني)

### **المطلب الأول: آثار الإلحاد**

يحتفظ الموظف الملحق بحقوقه في الترقى في الرتبة والدرجة بسلكه الأصلي بحيث يتم تنقيطه من قبل الإداره أو المنظمة الملحق لديها، والتي تبلغ النقطة الممنوحة إياه إلى إدارته الأصلية، قصد انجاز قرارات الترقى المتعلقة به ،إضافة إلى حقه في الاستفاده من جميع

<sup>11</sup> الامتيازات المخولة للموظفين التابعين لإدارة الإلحاد مثلًا :التعويضات ،المكافآت ،التكوين ومن النتائج المرتبطة عن الإلحاد بقاء الموظف متعمدا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقادع مع إمكانية إدماجه في الدرجة الجديدة بطلب منه بعد مرور ثلاث سنوات على

الأقل<sup>12</sup>

<sup>11</sup> محمد والضحى، وضعية الإلحاد بالإدارات العمومية ، م.م.إ.ت.م عدد 46، 2002، ص 150

<sup>12</sup> أحمد سنهيجي ، محاضرات في النشاط الإداري ألقىت على طلبة الفصل الثالث قانون عام كلية الحقوق مكتناس، السنة الجامعية 2008-

ففيما يخص الترقية فتعتبر من أهم الدعامات الأساسية التي تقوم عليها نظم التوظيف لكون الترقية حافزا للموظفين على زيادة الإنتاج وتحسين الأداء، وعليه فالموظف الملحق يستفيد على غرار زملائه من حق الترقية في الرتبة والدرجة لذا تعطى له النقطة السنوية من طرف السلطة الملحق لديها والتي توجهها إلى إدارته الأصلية<sup>13</sup>

ومن النتائج المترتبة كذلك عن وضعية الإلحاد الاحتفاظ أو الأخرى الاستمرار في الانخراط في نظام التقاعد وهكذا فإن الفصل 49 من ن.أ.و. ع قضى بتحمل الموظف الملحق للانقطاع من المرتب المناسب لرتبة وظيفته أو درجته، والتي يمكن أن يتقادها في حالة القيام بالوظيفة بإدارته الأصلية وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.

### المطلب الثاني: مدة الإلحاد وانتهائه

لقد حدد النظام الأساسي للوظيفة العمومية مدة الإلحاد في ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية إدماجه في الدرجة الجديدة بطلب منه بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل.<sup>14</sup>

وما دام النظام الأساسي للوظيفة العمومية لم يحدد عدد مرات التجديد ، علما بأن عدم تجديد الإلحاد في الوقت المناسب لا يفقد الموظف المعنى بالأمر صفة الموظف الملحق<sup>15</sup> الشيء الذي يتربّ عليه إلحاد الموظف لمدة طويلة قد تشكل نسبة هامة من حياته الإدارية ، ويبيّن الإلحاد وضعية مؤقتة وقابلة للإلغاء في معظم الحالات إذ لا يمكن للموظف أن يضمن لنفسه الاستقرار في منصب الإلحاد.

وعليه فإن الموظف الذي تم إلحاده وقع إلحاده لدى دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية يعاد إدماجه في الحال في إطاره الأصلي في حالة إنهاء إلحاده ، حسب الفصل 52 من ن،أ،و،ع ،المعدل بقانون 50.05<sup>16</sup>

أما بالنسبة لانتهاء مدة الإلحاد الموظف الملحق بالإدارات والمؤسسات العمومية داخل الدولة فإن النظام الأساسي للوظيفة العمومية ينص في الفصل 51 الذي عدل بقانون رقم

13 مoha و خويا ، مرجع سابق ص : 168

14 أحمد سنهيجي ، محاضرات في النشاط الإداري ، أقيمت على طلبة الفصل الثالث قانون عام ، السنة الجامعية : 2009 – 2008

15 مoha و خويا : مرجع سابق ص 182

16 مليكة الصروخ، النظام القانوني للموظف القانوني المغربي ، الطبعة سنة 1994 ص : 169

50.05 الصادر في 19 ماي 2011 (الجريدة الرسمية عدد 4459) على أن رجوعه إلى سلكه الأصلي يكون وجوبا حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بعدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحاً بها .

وتتحمل الإدارة الأصلية وجوبا الموظف ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

وقد ينتهي الإلتحاق بإدماج الموظف ضمن أطر الإدارة الملحق بها شريطة أن يستوفي الشروط المطلوبة للتوظيف المباشر بهذا السلك، حيث أتاح القانون رقم 10.80 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1981 الذي ينص الفصل الفريد منه على أنه خلافاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يمكن خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إجراء العمل بهذا القانون للموظفين الموجودين في حالة الإلتحاق بإدارة ما منذ خمس سنوات على الأقل أن يعملاً بناء على طلبهم بالأطر المماثل التابعة للإدارة الملحقين بها مع مراعاة الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ تقديم طلبهم.

وقد حددت كيفية تطبيق قانون الإدماج<sup>17</sup> وبناء على الفصل الأول من مرسوم رقم 2.99.104 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه : يمكن للموظفين الملحقين بإدارة عمومية أو جماعة محلية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أن يدمجاً بطلب معهم في حظيرة الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية الملتحقين بها في إطار يكون مشابهاً لإطارهم الأصلي، من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام.

ويتم إدماج الموظفين المنتسبين للهيئات والأطر المشتركة بين جميع الإدارات العمومية في نفس الإطار الذي ينتمون إليه برسم إدارتهم الأصلية بتاريخ الإدماج.

وتخول للموظفين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين وضعية نظامية مطابقة لتلك الحالين عليهما في الإطار الذي كانوا ينتمون إليه برسم إدارتهم الأصلية بتاريخ الإدماج .

وتحول للموظفين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين وضعية نظامية لتلك الحاصلين عليها في الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل تاريخ الإدماج.

وبناء على المادة 3 من نفس المرسوم يتم الإدماج بقرار مشترك للوزير أو رئيس الجماعة المحلية التابع له الموظف والوزير أو رئيس الجماعة المحلية الملحق لديه الموظف وفقا لاستنتاجات اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه

#### خاتمة:

نخلص إلى أن وضعية الإلحاد إحدى أهم الوضعيات الإدارية على الإطلاق ، نظرا للحركة التي تكرسها بالنسبة للموظف والتي تعد من سماتها الأساسية، وإن كانت الوضعيات الإدارية كلها تشتراك في هذه السمة، فإننا لا نلمس هذه الحركة بشكل جلي و واضح إلا في وضعية الإلحاد، على اعتبار أن هذا الأخير هو الأكثر شيوعا في إطار الوظيفة العمومية مقارنة مع باقي الوضعيات الإدارية الأخرى، كما أن الموظف لا يمكن إلحاده إلا إذا كان في وضعيته الأصلية أي وضعية القيام بالوظيفة.

## لائحة المراجع

باللغة العربية

- عبد الله الإدريسي ، المشروعيه والملائمه في قرارات الوظيفة العمومية، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية العدد 21 - 1989
- محمد بخاري ، محمد الخلفي ، الوظيفة العمومية، الطبعة الأولى 1992 ، دار قرطبة للطباعة والنشر
- رضوان بوجمعة، الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث، الطبعة الأولى، 2003 ، مطبعة النجاح الجديدة

باللغة الفرنسية

- Jean –marie Auby et Jean-Bernard Auby , Institutions administratives ,7éme Edition 1996, Dalloz

- Jean-Marie Auby et Jean-Bernard-pierre et Antony taillefait, Droit de la fonction publique, état collectivités locales hôpitaux ,5éme édition ,2005 ,Dalloz
- Jean-marie AUBY, Droit de la fonction publique, Dalloz, Edition 2005

#### المقالات

محمدو الضحي، وضعية الإلحاد بالهيئات العمومية، القانون، العرف، المسطورة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 46

#### رسالة جامعية

موحى وخويا، وضعيات الموظف المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق اكدا ،الرباط ،1995

## الفهرس :

2	..... مقدمة
4	..... <b>المبحث الأول: حالات الإلحاد وشروط</b>
4	..... المطلب الأول: حالات الإلحاد.....
8	..... المطلب الثاني: شروط الإلحاد.....
12	..... <b>المبحث الثاني: آثار الإلحاد ومدته وانتهائه</b> .....
12	..... المطلب الأول: آثار الإلحاد.....
13	..... المطلب الثاني: مدة الإلحاد وانتهائه.....
15	..... خاتمة.....

marocdroit.com